Distr.: General
7 March 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الخمسون
٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

قائمة بالقضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

عمان

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في تقرير عمان الأولي (CEDAW/C/OMN/1).

قضايا وأسئلة عامة

١- يرجى تقديم معلومات عن عملية صياغة التقرير الأولي للدولة الطرف (CEDAW/C/OMN/1). وبالإشارة إلى الفقرة ١ من التقرير، يرجى توضيح المقصود من المنظمات الأهلية التي تعاونت مع الحكومة بهدف إعداده. وهل شاركت المنظمات النسائية غير الحكومية في إعداده؟ فإذا كان الأمر كذلك، فيرجى تقديم تفاصيل عن طبيعة ونطاق المشاورات التي أجريت مع هذه المنظمات.

الوضع القانوني للاتفاقية، والإطار التشريعي والمؤسسي

٢- يرجى تقديم معلومات عن وضع الاتفاقية في النظام القانوني المحلي. كيف تنفذ أحكام الاتفاقية على الصعيد المحلي؟ وهل تؤثر الاتفاقية تأثيراً مباشراً على المستوى المحلي أم أن الأحكام تطبق من خلال تشريعات التنفيذ؟ ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن القضايا، إن وُجدت، التي ذكرت فيها المحاكم المحلية الاتفاقية.

٣- ويرجى توضيح نطاق تحفظ الدولة الطرف على جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتماشى مع الشريعة والتشريعات السارية في الدولة الطرف. ويرجى بيان تأثير هذا التحفظ على إعمال مبدأ المساواة بين المرأة والرجل على أرض الواقع، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢(أ) من الاتفاقية. ويرجى تقديم تفاصيل عما إذا كانت قد بُذلت جهود

الرجاء إعادة الاستعمال

لسحب هذا التحفظ، فضلا عن التحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥، والمادة ١٦، والفقرة ١ من المادة ٩.

٤- ويشير التقرير إلى أن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل منصوص عليه في المادة ١٧ من نظام الدولة الأساسي. وفي هذا الصدد، ترجى الإشارة إلى كيفية تنفيذ هذا المبدأ على صعيد الممارسة.

٥- ويرد في الفقرة ٣٧ من التقرير أن جميع التشريعات العمانية خالية من مصطلح "التمييز ضد المرأة". وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لوضع تعريف للتمييز ضد المرأة يتمشى مع المادة ١ من الاتفاقية، ويشمل التمييز في جميع المجالات العامة وكذلك في المجال الخاص. وهل هناك قوانين أو سياسات أو ممارسات إدارية أو ممارسات أخرى تنطوي على تمييز ضد المرأة؟ فإذا كان الأمر كذلك، هل هناك اتجاه نحو إلغاء هذه القوانين والسياسات والممارسات أو تغييرها؟

٦- وتشير الفقرة ٢ من التقرير إلى تشكيل لجنة خاصة لرصد تنفيذ أحكام الاتفاقية، ترد الإشارة إليها أيضا في التقرير بوصفها اللجنة الوطنية لمتابعة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفقرات ١١٠ و١١٣ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢١٤ و٢٢٤). فيرجى تقديم تفاصيل عن تشكيل هذه اللجنة وترتيبها/مستواها في هيكل الدولة. وهل تشمل هذه اللجنة أيضا المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة ولجنة حقوق الإنسان المذكورة في الفقرة ٤٢ من التقرير؟ وهل تتصرّف تلك اللجنة بوصفها الجهاز الوطني المعني بتنفيذ الاتفاقية؟ فإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن الموارد المالية والبشرية المتاحة للجنة.

٧- ويرجى تقديم معلومات عما إذا كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتلقى الشكاوى بشأن انتهاك حقوق المرأة وتحقق فيها. وما هي الموارد البشرية والمالية المتاحة للجنة حقوق الإنسان؟

التدابير الخاصة المؤقتة

٨- يرجى بيان ما إذا كان هناك تشريع يوفر أساساً قانونياً لاعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٠٠٤). وعلاوة على ذلك، يرجى تقديم معلومات عن أي تدابير خاصة مؤقتة قائمة، مثل الإجراءات الإيجابية، أو المعاملة التفضيلية، أو نظام الحصص، لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، ولا سيما في مجالي المشاركة السياسية والعمالة بالنسبة للمرأة. ويحيط الفريق العامل لما قبل الدورة علما بالاستراتيجية الوطنية للسكان المعروضة في الفقرة ٥١ من التقرير. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم تفاصيل عما اتُّخذ من تدابير خاصة مؤقتة ملموسة لتحقيق الهدف ٣ المتعلق بتمكين المرأة.

القوالب النمطية

٩- يرجى شرح ما إذا كانت حالات الحمل خارج نطاق الزواج لا تزال تُعتبر غير مشروعة، وما إذا كان يجري "تقويم" الأمهات بوضع أطفالهن في كنف نظام الرعاية البديلة بسبب هذا السلوك الذي يُعتبر غير أخلاقي، على نحو ما أشارت إليه بقلق لجنة حقوق الطفل (CRC/C/OMN/CO/2، الفقرة ٣٦). وفي هذا الصدد، يرجى تقديم أحدث المعلومات عما إذا كانت هناك تدابير تتخذ لتغيير موقف المجتمع من الأمهات العازبات وإلغاء الممارسة التي تنطوي على فصل الأم العازبة عن ولدها.

١٠- ويتحدث التقرير في الفقرة ٥٣ عن وجود اتجاه عام في المجتمع العماني إلى المساواة بين أدوار الجنسين وتلاش تدريجي للقوالب النمطية إزاء المرأة. فيرجى تقديم مزيد من المعلومات عن هذا الاتجاه، وكذلك عما تتبعه الدولة من سياسات وتشريعات بهدف القضاء على القوالب النمطية إزاء المرأة في المجتمع العماني. وإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم تفاصيل عما هو قائم من حملات التوعية وبرامج تثقيف الجمهور التي تسهم في تغيير المواقف الاجتماعية والممارسات العرفية والتقليدية.

١١- وبالإشارة إلى الفقرة ٥٥ من التقرير، يرجى تقديم توضيحات بشأن فروع وسائط الإعلام التي تسهم في القضاء على القوالب النمطية إزاء المرأة والرجل. فهل تروج وسائط الإعلام الحكومية للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية؟

١٢- ويرجى تقديم أحدث المعلومات عن استعراض المناهج التعليمية والكتب المدرسية بهدف إزالة ما يشير إلى الأدوار الجنسانية النمطية، كما يرد في الفقرات ٥٥ و١١٨ و١١٩ من التقرير. ويرجى تقديم تفاصيل أيضا عن البرامج التوجيهية للمعلمين، التي تهدف إلى تغيير عقلياتهم وممارساتهم في هذا الصدد.

الممارسات الضارة

١٣- يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لمكافحة ممارسة ختان الإناث، وفقاً لتوصية لجنة حقوق الطفل (CRC/C/OMN/CO/2، الفقرتان ٥١-٥٢). وهل تتوخى الدولة الطرف اعتماد قانون يحظر هذه الممارسة؟ وفي هذا الصدد، ما هي آثار القرار الحكومي الذي يحظر ختان الإناث؟ وتشير الفقرة ١٩١ من التقرير إلى المسح الصحي الوطني/الخليجي؛ فيرجى تقديم معلومات عن نتائج هذه الدراسة.

العنف ضد المرأة

١٤- يرجى تقديم أحدث المعلومات مستكملة عن إنشاء ومواصفات الآليات المؤسسية الرامية إلى تمكين النساء ضحايا العنف المترلي من الإبلاغ عنه، كما يرد في الفقرة ٦٠ من التقرير. وهل هناك حظر صريح بموجب القانون للعنف المترلي؟ وإذا كان هناك تشريع من

هذا القبيل، فهل ينص على عقوبات ضد مرتكبي هذا العنف؟ وعلاوة على ذلك، يرجى تقديم تفاصيل عن مدى توافر الملاجئ للنساء ضحايا العنف المترلي. وهل هناك حملات عامة للتوعية بالعنف ضد المرأة؟

الاتجار بالبشر واستغلالهم في البغاء

١٥- فيما يتعلق بإصدار الدولة الطرف قانون عام ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، يرجى بيان ما إذا كانت المادة ١ من هذا القانون تجرّم جميع الأفعال المكرسة في تعريف الاتجار الوارد بصيغة تامة في بروتوكول باليرمو، أي تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد. ويرجى تقديم معلومات وبيانات مفصلة عن عمليات التحقيق مع المتّجرين والأشخاص الذين يستغلون البغاء وملاحقتهم ومعاقبتهم.

١٦- ويرجى تقديم معلومات عن الآليات القائمة التي وضعتها الدولة الطرف لمنع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، وتحديد ضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة مبكرة. وعلاوة على ذلك، يرجى بيان سبل الانتصاف والمساعدة المتاحة لضحايا الاتجار. وكيف يُنفَّذ مبدأ معاملة ضحايا الاتجار بالبشر معاملة خاصة قضائية وصحية واجتماعية، بموجب المادة ١٧ من القانون السابق الذكر؟

١٧- ولما كانت الدولة الطرف تُعتبر وجهة للاتجار بالنساء قصد استخدامهن في العمل الجبري والاستغلال الجنسي، حسبما خلصت إليه المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/4/23/Add.2، الفقرة ٩٠)، فيُرجى تقديم معلومات عما إذا كانت عمان تتوخى اعتماد خطة عمل وطنية لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته.

١٨- ويرجى توضيح ما إذا كان التشريع العماني يعاقب على البغاء. فإذا كان الأمر كذلك، فما هي العقوبة التي يتعرض لها كل من البغايا وزبائن البغاء؟

المشاركة السياسية

١٩- يرجى تقديم معلومات عن نتائج الدراسة المتعلقة بأسباب انخفاض نسب مشاركة المرأة في الهيئات المنتخبة، كما يرد في الفقرة ٧٥ من التقرير. ويرجى أيضاً تقديم أحدث المعلومات مستكملة عن نسبة النساء في مجلس الشورى. وفيما يتعلق بالمناصب التنفيذية والدبلوماسية (على مستوى السفارات)، يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى زيادة مشاركة المرأة في هذه المناصب بحيث تتجاوز نسبتي ١٠ في المائة و٥ في المائة المحددتين حالياً في هذين المجالين على التوالي. وأخيراً، يرجى شرح أسباب عدم وجود نساء في جهاز القضاء، حسبما أُقر به في الفقرة ٢٣٠ من التقرير. وهل تتوخى الدولة الطرف اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتصحيح هذا الوضع؟

الجنسية

٢٠- يرجى تقديم معلومات عما إذا كان يُتوخى اتخاذ تدابير لتعديل قانون الجنسية ليمنح الجنسية لأطفال العمانيات المتزوجات من غير المواطنين، مثلما يمنحها عندما يكون الأب عمانياً. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم تفاصيل عن التسهيلات الخاصة الممنوحة لهؤلاء الأطفال، ومن بينها الإقامة والعلاج الطبي والعمل والزواج، كما يرد في الفقرة ١٠٣ من التقرير.

٢١- ويرجى تقديم بيانات إحصائية مصنفة، إن وُجدت، بشأن المواطنين الأجانب الذين منحتهم سلطنة عمان الجنسية وبشأن معايير التجنيس.

التعليم

٢٢- بالإشارة إلى الفقرة ١٢٤ من التقرير، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الإنجازات التي حققها البرنامج الوطني لمحو الأمية. ويرجى بيان الأهداف والوسائل الملموسة لخطة العمل الرامية إلى تعزيز استفادة الفتيات من الفرص الوظيفية، كما يرد في الفقرة ١١٣ من التقرير.

العمالة

٢٣- توضح الفقرة ١٥٩ من التقرير أن قوانين العمل تحظر فصل المرأة بسبب إجازة الأمومة. فكيف تنفذ هذه القوانين؟ وبالإشارة إلى الفقرة ١٣٦، يرجى شرح الأحكام المتعلقة بالحمل والأمومة التي ينص عليها قانون الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٤ وقانون العمل لعام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة حقوق الطفل بأسف أن مدة إجازة الأمومة في القطاع العام قد قُلصت من ٦٠ يوماً إلى ٤٥ يوماً وأُلغيت ساعة الإعفاء من العمل التي كانت تُمنح للأمهات العاملات من أجل إرضاع أطفالهن (CRC/C/OMN/CO/2، الفقرة ٤٥). فيرجى شرح أسباب هذه التغييرات وما إذا كانت الدولة الطرف تفكر في تمديد إجازة الأمومة وإعادة العمل بمنح الساعة المخصصة للإرضاع.

٢٤- ويرجى تقديم معلومات عما إذا كان هناك تشريع يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل.

الصحة

٢٥- يرجى تقديم معلومات عن نسبة النساء اللاتي يستفدن من خدمات تنظيم الأسرة. وبالإشارة إلى الفقرة ١٧٨ من التقرير، يرجى توضيح الطريقة التي يُنفذ بها على صعيد الممارسة القانون الذي لا يُلزم المرأة بالحصول على تخويل من زوجها. وتحيط اللجنة علماً بأن الإجهاض غير مشروع إلاّ في ظروف استثنائية، كما أشير إليه في الفقرة ١٨٤. فيرجى بيان معدل الإجهاض في صفوف النساء. وهل يُلجأ إليه رغم أنه غير مشروع؟ ويرجى تقديم بيانات إحصائية، إن وُجدت، عن معدلات الوفاة والاعتلال في صفوف النساء بسبب الإجهاض غير المأمون.

٢٦- ويرجى تقديم معلومات عن الصحة العقلية للنساء ومدى حصولهن على خدمات العلاج النفسي.

الفئات النسائية المحرومة

٢٧- يرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة لضمان تكريس حقوق المعوقات في السياسات الوطنية، بما يشمل الرعاية الصحية والتعليم والعمل والحماية الاجتماعية.

٢٨- ويرجى تقديم معلومات عما يُقدم للنساء والفتيات اللاتي يعملن كخادمات في المنازل من حماية من الإيذاء والاستغلال. ولما كان قانون العمل المعدل لعام ٢٠٠٣ يستثني هذه الفئة من العاملات الأجنبيات، ومن ثم فإنه ليس لهنّ إلاّ الاعتماد على عقود العمل الخاصة، فيرجى بيان ما إذا كانت هناك آليات قائمة لرصد ظروف العمل والامتثال لتلك العقود، بما يتماشى وتوصيات المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (الفقرة ٩٥).

المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية

٢٩- يرجى شرح كيفية تأثير التحفظ المتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية على حق المرأة العمانية في اختيار مكان الإقامة أسوة بالرجل. وما هي أسباب هذا التحفظ؟

المساواة في الزواج وقانون الأسرة

٣٠- بالإشارة إلى الفقرة ٢٤٠ من التقرير، يرجى بيان ما إذا كانت خطوبة الأطفال محظورة بموجب القانون العماني. وما هي التدابير المتخذة لمنع الزواج المبكر والقسري؟ وهل سن ١٦ عاماً، التي تعتبر سن الرضا، هي ذاتها بالنسبة للفتيات والفتيان؟ ولماذا لا تطابق هذه السن الحد الأدنى لسن الزواج وهي ١٨ عاماً؟